له لانه لا يتحقق وجوده وفي المغني والشرح اذا ولد وكبر فله الاخذ اذا لم ياخذ به الولي كالصبي وللمفلس الاخذ بها والعفو وليس للغرما اجباره على الاخذ بها ولو كان فيها حظ وللمكاتب الاخذ والترك وللماذون له من العبيد دون الترك ويأتي آخر الباب واذا باع وصي الايتام لاحدهم نصيبا في شركة الآخر فله الاخذ للآخر بالشفعة وان كان الوصي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ لليتيم مع الحظ له فان كان مكان الوصي اب فباع شقص ولده فله الاخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة وان بيع الشقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ فاذا ولد ثم كبر فله الاخذ كالصبي اذا كبر

فصل الرابع ان ياخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل اي لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفعته وان تعدد الشفعاء فبينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث بينهما على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجح اقرب ولا قرابة وان ترك احدهم شفعته سقطت ولم يكن للباقين ان ياخذوا الا الكل او يتركوا الكل وان كان بعضهم غائبا فان وهب بعض الشركا نصيبه من الشفعة لبعض الشركا او غيره لم يصح وسقطت فان كان الشفعاء غائبين فاذا قدم احدهم فليس له ان ياخذ الا الكل او يترك فان امتنع حتى يحضر صاحباه او قال آخذ قدر حقي بطل حقه فاذا اخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء او عفى فيبقى للاول فان حضر قاسمهم ثم حضر الثالث قاسمهما ان احب وبطلت القسمة الاولى وان عفى بقي للاولين فان نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما وكذلك اذا اخذ الثاني فنمى في يده نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه وان ترك الاول شفعته او اخذ بها ثم رد ما اخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه فان خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع احدهم على الآخر وان اراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ ثلث ما في يد الثاني وهو التسع فيضمه الى ما في يد الاول وهو الثلثان يصير سبعة اتساع يقتسمانه نصفين لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان ويصح من ثمانية عشر وان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر فان ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الاخذ ولا يصح اسقاط لملكه له بالشرا فلا يسقط باسقاطه واذا كانت دار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الاخذ بهما وباحدهما فان اخذ بالثاني شاركه مشتر في شفعته وان اخذ بالاول لم يشاركه في شفعته احد وان اخذ بهما لم يشاركه في شفعة الاول ولا الثاني وان اشترى اثنان او اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى واحد حق اثنين او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع اخذ احدهما وان شاء اخذهما وان باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة فالعقد واقع من الطرفين والعقد واحد وذلك بمنزلة اربع صفقات فللشفيع اخذ الكل او اخذ نصفه وربعه منهما او اخذ نصفه منهما او اخذ نصفه من احدهما او اخذ ربعه من احدهما وان باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتيهما ولا يثبت للمشتري خيار التفريق وان تلف بعض المبيع او انهدم ولو بفعل الله فله اخذ الباقي بحصته من الثمن فان كانت الانقاض موجودة اخذها مع العرصة بالحصة وان كانت معدومة اخذ العرصة وما بقي من البناء فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسمئة بالقيمة من الثمن اي بالحصة من الثمن ويتصور ان تكون الشفعة في دار كاملة بان تكون دور جماعة مشتركة فيبيع احدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة فتترك الشفعة لاجلها ويقاسم

بالمهاياة

٢٤٧

بالمهاياة فيحصل للمشتري دار كاملة او يظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة فيقاسم او يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل ان الحظ لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة فيقدم ثم يعلم الشفيع مقدار الثمن بالبينة او باقرار المشتري او يظهر ان الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ويقدم الموكل فيطالب بالشفعة ذكره في المستوعب ولو تعيب المبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس له الاخذ الا بكل الثمن او الترك

فصل الخامس ان يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ولو مكاتبا لا ملك منفعة كما لو وصي بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد فان لم يسبق احدهما كشرا اثنين دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه وان ادعى كل منهما السبق فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ولا شفعة لشركة وقف لانه ملك غير تام

فصل وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين او لا او هبة او صدقة سقطت الشفعة لا برهنه او اجارته وينفسخان باخذه ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطلب ولو اوصى المشتري بالشقص فان اخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الاخذ وان طلب ولم ياخذ بعد بطلت الوصية ايضا ويدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان كان الموصى لهم له قبل قبل اخذ الشفيع او طلبه سقطت الشفعة وان باع فللشفيع الاخذ باي البيعين شاء ويرجع من اخذه منه على بايعه بما اعطاه فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول وان كان ثم ثالث رجع الثاني على الاول والثالث على الثاني وهلم جرا وان فسخ البيع بعيب في الشقص او اقالة او تحالف ثم علم الشفيع فله الاخذ بها فينتقض فسخه ويأخذ في الاقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه العقد وفي التحالف بما حلف عليه البائع وان فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فان كان قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة والا استقرت وللبائع الزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفى عنه بايع وان اخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه فله رده على المشتري او اخذ ارشه والمشتري على البائع كذلك وايهما علم به لم يرده ولكن اذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري وله الارش وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة وان ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه وان كان مكيلا او موزونا فتلف قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة فان كان الشفيع اخذ الشفعة لم يكن لاحد استرداده ولو ارتد المشتري فقتل او مات فللشفيع الاخذ من بيت المال لانتقال ماله اليه والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال ولا تصح الاقالة بين البائع والشفيع لانه ليس بينه وبينه بيع وانما هو مشتر من المشتري فان استغله بان اخذ ثمرته او اجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها وان اخذه الشفيع وفيه زرع او ثمرة ظاهرة او مؤبرة ونحوه فهو لمشتر مبقى الى اوان اخذه بحصاد او جداد او غيرهما بلا اجرة وان نمى عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ وان قاسم المشتري وكيل الشفيع او قاسم الشفيع لكونه اظهر له زيادة في الثمن او ان الشقص موهوب ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط الشفعة وللشفيع الاخذ بها اذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس والبناء حين تقويمه وصفة تقويمه ان الارض تقوم مغروسة ومبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس او البناء فيملكه او يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع فان اختار الشفيع اخذه واراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ولا يضمن نقص الارض ولا يلزمه تسوية حفرها ولا يلزم الشفيع اذا اخذ الغرس والبناء دفع ما انفقه سواء كان اقل من قيمته او اكثر وان حفر فيها بئرا اخذها الشفيع ولزمه اجرة

مطلب

مسئلة الطبع

Copyright © King Saud University